The Effect of the Penal Ruling on the Appointment of the Policeman and On the Termination of His Service

Nooradeen Adel Mousa
University of Baghdad /College of Law
Noor.Adel2303m@colaw.uobaghdad.edu.iq

Alaa Nasser Hussein
University of Baghdad / College of Law
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 29/6/2025. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The first effect of the criminal ruling on the career position of a policeman appears when it is a condition preventing appointment and reappointment to the police service, and this effect continues when it causes the termination of the policeman's job, either permanently, such as expulsion from service, or temporarily, as in the case of removal from service The problem lies in the fact that some of the effects of the criminal ruling are regulated by a non-criminal law, such as the Internal Security Forces Service and Retirement Law No.(18) of 2011 (amended), and also that some of the legal texts contained within the scope of the Internal Security Forces Criminal Law, whether in the Internal Security Forces Penal Code No.(14) of 2008 (amended) The Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces, Rum (17) of 2008, was drafted in a manner inconsistent with the general rules regarding the impact of the criminal ruling on public employment, contained in the Iraqi Penal Code No.(111) of 1969 (amended).Therefore, we aim to diagnose these texts and propose

the necessary amendments to them in a manner consistent with the general rules of the Iraqi Penal Code.

Keywords: Penal Provision, Policeman, Career Position, Appointment, Termination of Service.

أثر الحكم الجزائي على تعيين رجل الشرطة وعلى إنهاء خدمته

نورالدين عادل موسى [*]
جامعة بغداد/ كلية القانون
Noor.Adel2303m@colaw.uobaghdad.edu.iq

آلاء ناصر حسين [**]
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2025/6/29. **تاريخ النشر: 2026/4/1.**

المستخلص

يبرز أول أثر للحكم الجزائي على المركز الوظيفي لرجل الشرطة عندما يكون شرطاً مانعاً من التعيين وإعادة التعيين في مسلك الشرطة، ويستمر ذلك الأثر عندما يكون سبباً في إنهاء وظيفة رجل الشرطة أما بشكل دائم كالطرد من الخدمة أو بشكل مؤقت كما في حالة الاخراج من الخدمة، وتكمن الإشكالية بصدد أن بعض أثار الحكم الجزائي ينظمها قانون غير جنائي كقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل)، وكذلك أن بعض النصوص القانونية الواردة في نطاق القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي سواءً في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 قد جاءت بصياغة لا تتفق مع القواعد العامة بشان تأثير الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، والواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)؛ وبالتالي فأننا نستهدف تشخيص تلك النصوص واقتراح التعديلات اللازمة لها وبما يتفق مع القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي، رجل الشرطة، المركز الوظيفي، التعيين، إنهاء الخدمة.

[*] طالب ماجستير
[**] أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

يترتب على جنوح سلوك أفراد الشرطة نحو الأفعال المجرمة قانوناً سواءً على صعيد الحياة الوظيفية أو الخاصة نشوء المسؤولية الجزائية عن تلك الافعال، ويُعد الحكم الجزائي نهاية مطاف الدعوى الجزائية المقامة كأثر لتلك المسؤولية، وبالتالي يكون ذلك الحكم مؤثراً في المركز الوظيفي لرجل الشرطة، وتحديداً فيما يخص تعيينه وإنهاء خدمته.

أولاً: أهمية موضوع البحث:The Importance Of The Research Topic

تتبلور أهمية هذا البحث بالنظر لعمق الدور الذي يمارسه الحكم الجزائي في الحياة الوظيفية لرجل الشرطة، والذي قد يكون شرطاً مانعاً من توليه تلك الوظيفة بحرمانه من الترشيح إليها، أو قد يكون منهياً لوظيفته التي سبق وأن تولاها في هذا المسلك على نحوٍ دائمي أو مؤقت.

ثانياً: إشكالية البحث:Research Problem

تتمثل إشكالية البحث من خلال تعدد القوانين التي تبين تأثير الحكم الجزائي على تولي وظيفة الشرطة أو الحرمان منها، وبالرغم من اختلاف طبيعة تلك القوانين، مما أدى إلى عدم التناسق بين أحكامها بشكلٍ موحد، ويمكن توصيف تلك الإشكالية بالأسئلة الآتية:

1. ماهي الطبيعة القانونية لشرط عدم المحكومية في تعيين رجل الشرطة؟ وهل هو عقوبة تبعيةٍ أو تكميليةٍ مصدرها القانون الجنائي أم هو سلطةٍ تقديريةٍ للإدارة؟
2. ما هو معيار الجرائم المخلة بالشرف الواردة في شرط عدم المحكومية لغرض التعيين في مسلك الشرطة؟ ومن هي الجهة التي تحدد تلك الجرائم؟
3. هل يثير نوع الجرائم الواردة في العقوبات التبعية لرجل الشرطة كالطرد والإخراج إشكالية عند التطبيق كونه يعارض بعض القواعد العامة في القانون الجنائي أم لا؟

ثالثاً: أهداف البحث:Research Objectives

نسعى خلال هذا البحث إلى تأصيل الطبيعة القانونية للنصوص التي تتأثر بالحكم الجزائي، والتي تحددها الإدارة كما في شروط تعيين رجل الشرطة، وكذلك تشخيص مواطن الخلل في النصوص القانونية المتعلقة بفرض العقوبات التبعية للحكم الجزائي على رجل الشرطة، والمنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).

رابعاً: نطاق البحث:Research Scope

يتحدد نطاق البحث على المستوى الشخصي هو رجل الشرطة في قوى الأمن الداخلي العراقي العراقية والقوانين المقارنة كالقانون المصري والإيطالي، أما على المستوى التشريعي فأن نطاق البحث أنما يرتكز بشكلٍ أساس على قوانين قوى الأمن الداخلي العراقية وما يقابلها من قوانين خاصة بالشرطة في الدول المقارنة.

خامساً: منهجية البحث:Research Methodology

يتطلب موضوع البحث أن نتخذ من المنهج التحليلي والمنهج المقارن أساساً له، وذلك من خلال مقارنة القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي في العراق، مع نظيرها من قوانين الدول المقارنة الخاصة بمسلك الشرطة.

سادساً: خطة البحث:Research Plan

جرى تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين حيث سنخصص المبحث الأول لبيان أثر الحكم الجزائي على تعيين رجل الشرطة، والذي سنقسمه على مطلبين حيث سنتكلم في المطلب الأول حول عدم المحكومية كشرطٍ مانعٍ من التعيين وإعادة التعيين في وظيفة الشرطة، وأما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في الجرائم التي يتضمنها شرط عدم المحكومية في التعيين وإعادة التعيين وطبيعته القانونية، أما المبحث الثاني سنتكلم فيه عن أثر الحكم الجزائي على إنهاء خدمة رجل الشرطة كعقوبة تبعية، والذي سنقسمه على مطلبين وسنخصص المطلب الأول للتعريف بعقوبتي الطرد والاخراج من الخدمة، وأما المطلب الثاني سوف نخصصه للبحث في جرائم رجل الشرطة المتبوعة بعقوبة الطرد أو الإخراج وآثارها القانونية، وهذا ما سيتم تبيانه تباعاً.

المبحث الأول

Part One

أثر الحكم الجزائي على تعيين رجل الشرطة

The Effect of the Criminal Judgment on the Appointment of a Police Officer

يؤثر الحكم الجزائي في المقام الأول على شروط تولي وظيفة الشرطة، وتحرص غالبية التشريعات الخاصة بهذا المسلك على وضع تلك الشروط بما يلبي حاجات المرافق العامة للدولة من الموارد البشرية الكفؤة؛ وهذا ما يفسر الأمر في شأن وضع شرط عدم المحكومية للتعيين بصفة رجل شرطة، وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنخصص المطلب الأول لبيان عدم المحكومية كشرطٍ مانع من التعيين وإعادة التعيين في وظيفة الشرطة، أما المطلب الثاني سنبين فيه أنواع الجرائم التي يتضمنها

شرط عدم المحكومية في التعيين وإعادة التعيين وطبيعته القانونية، وسنتكلم عن ذلك تباعاً.

المطلب الأول

The First Requirement

عدم المحكومية كشرطٍ مانعٍ من التعيين وإعادة التعيين في وظيفة الشرطة

Non-Conviction as a Condition Preventing Appointment and Reappointment to the Police Position

يُعد شرط عدم المحكومية فيما يخص التعيين وإعادة التعيين لرجل الشرطة من أهم شروط تولي وظيفة الشرطة، ونجد أن هذه الشروط بصورةٍ عامة أكثر دقة وأضيق مجالاً من شروط تولي الوظيفة العامة بإطارها المدني [1]، وبالتالي فأننا سوف نبحث عن هذا الشرط في فرعين، وسنخصص الفرع الأول لبيان شرط عدم المحكومية في تعيين رجل الشرطة، أما الفرع الثاني فسوف نبحث فيه عن شرط عدم المحكومية في إعادة تعيين رجل الشرطة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

First Section

شرط عدم المحكومية في تعيين رجل الشرطة

The Condition of Not Being Convicted In Appointing a Policeman

خلت التشريعات المنظمة لعمل أجهزة الشرطة سواءً على صعيد التشريع العراقي أم في التشريعات المقارنة كالمصري والايطالي من تعريف مصطلح (التعيين)، وإنما نصت على شروطه وأساليبه وكذلك الآثار التي تترتب عليه بشكل عام مجرد [2]، وفي المقابل نجد أنّ الفقه والقضاء هما من تصديا لهذه المهمة في بيان تعريف التعيين فقد عرف جانب من الفقه التعيين بأنه: " الإجراء الذي تتخذه الإدارة؛ بقصد أسناد وظيفةٍ ما للموظف" [3].

أما على صعيد القضاء حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر التعيين في أحد أحكامها بأنه: " التحاق الشخص بوظيفةٍ جديدةٍ لم يكن ليمارسها من قبلُ ذلك، ومقابل حصوله على أجرٍ محدد للدرجة الوظيفية التي سيشغلها وفقاً لجدول الأجور" [4]، وعموماً فأننا نرى بأن التعيين هو القرار الصادر عن السلطة الإدارية المختصة، والذي يقضي بقبول المرشح للعمل في أحد تشكيلاتها، ويترتب على ذلك القرار نشوء الحقوق والالتزامات الوظيفية المنصوص عليها قانوناً. وبالعودة إلى تشريعات الشرطة نجد أن المشرع العراقي أشترط على من يرغب في التعيين بصفة ضابط أن يكون غير

محكوماً عن جرائم معينة، حيث تم النص على ذلك في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل) بالآتي: " يُشترط فيمن يُعين ضابطاً أن يكون غير محكوم عليه بجنايةٍ غير سياسيةٍ أو جنحةً مخلةً بالشرف أو جريمةٍ إرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي" [5]، وذات الشرط أعلاه نجده بصدد التعيين للمنتسبين[6]، وكذلك الشأن بصدد ماورد في قانون كلية الشرطة العراقية رقم (37) لسنة 2000 (المعدل) كشرطٍ للقبول في الكلية، والذي نص على: " أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك ولم يَسبق الحكم عليه بجنايةٍ غير سياسية أو جنايةٍ أو جنحةً مخلة بالشرف" [7]، وكذلك ما ورد في قانون معهد إعداد المفوضين رقم (21) لسنة 2023 [8].

وفي إطار القوانين المقارنة فأن المشرع المصري أشترط هو الآخر عدم المحكومية للطلاب عند قبولهم في أكاديمية الشرطة بصدد إعدادهم ليكونوا ضباطاً في الشرطة، حيث تم النص على ذلك في القانون رقم (91) لسنة 1975 (المعدل)، والخاص بأنشاء أكاديمية الشرطة بالآتي: " يُشترط فيمن يُقبل في القسمين العام والخاص...ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يُماثلها من جرائمٍ منصوصٌ عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبةٍ مقيدةٍ للحرية في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة" [9].

ولم يكن المشرع الإيطالي بعيداً عن المسلك أعلاه، ونعني اشتراط عدم المحكومية لمن يشغل وظيفة ضباط الشرطة، حيث ورد في المرسوم التشريعي الخاص بإعادة تنظيم أدوار الإدارة والموظفين التنفيذيين لشرطة الدولة رقم (334) لسنة 2000، الاتي:" لا يُقبل في المنافسة أولئك الذين حكم عليهم بالسجن لارتكابهم جرائم غير الخطأ... أو الذين خضعوا لتدابير وقائية" [10].

ونخلص مما تقدم أن التشريعات المنظمة لعمل أجهزة الشرطة سواءً في العراق أم في الدول المقارنة اشترطت جميعها شرط عدم المحكومية؛ لغرض التعيين بصفة رجل الشرطة وكذلك الموظفين المدنيين العاملين ضمن مفاصل أجهزة الشرطة، ولاحظنا أن تلك الشروط لم تكن مطلقة لتشمل جميع أنواع الجرائم؛ بل إنها كانت مقيدةً في أنواعٍ معينةٍ من الجرائم وحسب ما سيتم تبيانه وبشكل تفصيلي لاحقاً.

الفرع الثاني
Second Section
شرط عدم المحكومية في إعادة تعيين رجل الشرطة
Non-Conviction Condition for Reappointing a Police Officer

ينشأ المركز الوظيفي لرجل الشرطة من خلال صدور القرار بتعيينه [11]، وقد يثور التساؤل هنا عن أسباب بحثنا فيما سبق عن شرط عدم المحكومية قبل صدور القرار بالتعيين أي قبل اكتساب المتقدم لصفة رجل الشرطة؟

أن الإجابة على هذا السؤال تكمن من حيث أن شرط عدم المحكومية السابق لاكتساب رجل الشرطة لهذه الصفة يمثل الأساس فيما بعد عند إعادة تعيينه [12]، وبعبارةٍ أدق إن رجل الشرطة بعد اكتسابه هذه الصفة وانتهاء وظيفته لأسباب معينة كالاستقالة أو التقاعد أو الإخراج من الخدمة على سبيل المثال، فأن إعادة تعيينه لهذه الوظيفة يتطلب فيه القانون أن لا يكون قد فقد شروط التعيين الأولى السابقة لتعيينه، وعند إعادة تعيينه يعود له المركز الوظيفي بناءً على توافر شروط التعيين فصفته كرجل شرطة موقوفه على تلك الشروط السابقة، وقد ورد النص على ذلك في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل) بالآتي: " يجوز إعادة تعيين الضابط، الذي توافرت فيه شروط التعيين وتوافر الملاك بذات رتبته، إذا كانت هناك حاجةً إلى خدمته في قوى الأمن الداخلي، وتكون الإعادة بمقترح من الوزير وبأمر ديواني يصدر من رئيس مجلس الوزراء، مالم يرد نص في هذا القانون بخلاف ذلك" [13]، وبالتالي فأن شروط التعيين قبل اكتساب صفة رجل الشرطة يظلُ تأثيرها سارياً إلى ما بعد اكتساب تلك الصفة، ونعني بذلك في حالة إعادة التعيين، ولا تقتصر حالة إعادة التعيين على الضباط فحسب بل تشمل المنتسبين أيضاً [14]، وذات الامر بالنسبة للموظفين المدنيين[15].

أما في القوانين المقارنة حيث نجد أن المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل)، قد أجاز إعادة التعيين إلى الخدمة لكل من الضباط وأمناء ومساعدي الشرطة وضباط الصف والجنود، ولكن مع تحديد حالات الإعادة وهي النقل أو الاستقالة بشرط أن لا تزيد المدة التي مضت على النقل أو الاستقالة على سنةٍ ميلادية، ولم يتطرق فيها إلى توافر شروط التعيين الأولى ومنها شرط عدم المحكومية [16]، وذلك على خلاف المشرع العراقي الذي كان أكثر دقةً عندما تطلب توافر شروط التعيين بصفة مطلقة عند إعادة تعيين رجل الشرطة. أما في قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 حيث ورد مصطلح إعادة التعيين بالنص الاتي: " يجوز للسلطة المختصة... إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل

العمل بأحكامه...متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف" [17]، وهذا الشرط يكمن أساسه في قانون العاملين المدنيين رقم (47) لسنة 1978 (المعدل) [18].

أما في التشريع الايطالي فأن المرسوم الرئاسي الإيطالي رقم (335) لسنة 1982 (المعدل) قد اشترط للتوظيف بصفة ضابط شرطة، ألا يكون الشخص قد تم طرده أو فصله من الخدمة السابقة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة، أو من كان محكوماً عليه عن جرائم جنائية أو من فُصل من الخدمة لأسباب تأديبية [19].

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن شرط عدم المحكومية في إعادة تعيين رجل الشرطة، هو نتيجة منطقية لشرط عدم المحكومية في التعيين بل هو مكملاً وامتداداً له، فالشخص غير المحكوم قبل التعيين في وظيفة الشرطة ينبغي أن يستمر كذلك عند نشوء المركز الوظيفي له وإلى غاية إعادة التعيين، وقد تبين أن المشرع العراقي كان أكثر إطلاقاً من المشرع المصري في هذا الشرط، فلم يحدد الأسباب التي أدت الى ترك الخدمة لغرض إعادة التعيين كما فعل المشرع المصري، والذي قام بإقران أسباب ترك الخدمة بمدة معينة لكي تصح إعادة التعيين وكما لاحظنا ذلك فيما تقدم.

وأما المشرع الإيطالي فكان أكثر تميزاً من التشريعات أعلاه، وذلك عندما تطلب للتعيين بصفة ضابط الشرطة بالإضافة إلى عدم المحكومية عن الجرائم الجنائية بأن لا يكون المتقدم قد فصل من الخدمة لأسباب تأديبية.

المطلب الثاني

Second Requirement

أنواع الجرائم التي يتضمنها شرط عدم المحكومية في التعيين وطبيعته القانونية

The Types of Crimes Included In the Non-Conviction Clause in the Appointment and Its Legal Nature

لاحظنا فيما تقدم أن التشريعات المنظمة لعمل أجهزة الشرطة سواءً في العراق أم في القوانين المقارنة، قد اتفقت جميعها على إيراد شرط عدم المحكومية لتولي تلك الوظيفة، ولذا سنقسم ها المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول لبيان أنواع الجرائم التي يتضمنها شرط عدم المحكومية في التعيين، وأما الفرع الثاني سوف نبين فيه الطبيعة القانونية لشرط عدم المحكومية في التعيين، وحسب الآتي:

الفرع الأول
First Section
أنواع الجرائم التي يتضمنها شرط عدم المحكومية في التعيين
Types of Crimes Included In the Non-Conviction Clause in the Appointment

تطلب المشرع العراقي في قانون كلية الشرطة العراقية رقم (37) لسنة 2000 (المعدل)، وفي قانون معهد إعداد المفوضين رقم (21) لسنة 2023، بأن يكون الطالب: "غير محكومٍ عليه بجنايةٍ غير سياسيةٍ أو جنحةٍ مخلةٍ بالشرف" [20]، وقد أضاف المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل)؛ لغرض تعيين الضباط والمنتسبين جرائم اخرى اضافةً إلى الجرائم أعلاه وهي: " غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحةٍ مخلةٍ بالشرف أو جريمةٍ ارهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي" [21].

ووفقاً لما تقدم نجد أن نصوص التشريعات السالفة الذكر قد اشتركت في معظم الجرائم باعتبارها شرطاً مانعاً للتعيين، وهي جميع الجرائم من وصف الجناية على اعتبار أنها أشد الجرائم جسامة نظراً لعقوباتها [22]، ولكن مع استثناء الجناية ذات الطبيعة السياسية منها [23]، وقد تأكد هذا الاستثناء بالنسبة للجريمة السياسية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) بالنص: " ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود، ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية، ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها" [24]، وقد قصر المشرع العراقي من نطاق الجريمة السياسية بإخراج بعض الافعال منها واعتبرها جرائم عادية [25]. أما النوع الآخر من الجرائم المانعة من التعيين وإعادة التعيين في التشريع العراقي هي الجرائم من وصف الجنح [26]، ولكن ليس على إطلاقها فقط المخلة بالشرف منها، وتثور المشكلة بصدد الجرائم المخلة بالشرف؛ لكون قانون العقوبات العراقي لم يبين ماهية هذه الجرائم أو معيارها مكتفياً بإيراد أمثلةً عنها وليس إفرادها على سبيل الحصر [27]، وكذلك تثور مشكلةً أخرى في تحديد الجهة التي تقرر أن الجريمة مخلةً بالشرف من عدمه، فهل ذلك من اختصاص المشرع ينص عليه في القانون أم من اختصاص القضاء، أم انها سلطةً تقديريةً للإدارة عند تحديدها لشروط التعيين وإعادة التعيين لرجل الشرطة؟

ونعتقد أن المشرع العراقي قد أحسن فعلاً عندما لم يحصر الجرائم المخلة بالشرف وإنما أوردها على سبيل المثال؛ لأن من الممكن أن تنطوي بعض الجرائم على صفة الاخلال بالشرف ودون أن تكون محددةً مسبقاً بالنص القانوني بأنها مخلة بالشرف، أو

قد تستحدث جريمة جديدة تشير ظروفها وملابساتها ونفسية الجاني بأنها مخلة بالشرف، وقد تحتمل الجريمة الواحدة أكثر من وصف بناءً على ظروف ارتكابها، ونعني بذلك قد تكون تارةً مخلة بالشرف وقد تكون تارة اخرى ليست مخلة بالشرف، ويبقى التساؤل مطروحاً أمامنا ما هو تعريف تلك الجرائم؟

وإزاء الصمت التشريعي في تعريف الجرائم المخلة بالشرف، فأننا سوف نستعرض تعريف الجرائم المخلة بالشرف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، حيث ذهب رأي في الفقه الى القول بأن الجريمة المخلة بالشرف هي: " تلك الجرائم التي تكون راجعه إلى ضعف في الخلق، وانحدار في الطبع" [28]، وعرف آخرون الجريمة المخلة بالشرف بأنها: " الجريمة التي تكشفُ عن سلوكٍ سيء لمرتكبها، أهدر اعتباره بهذا الارتكاب، وكان منبوذاً بين أفراد المجتمع؛ لأخلاله بالثقة والامانة" [29]، أما في مجال القضاء فأن المحكمة الإدارية العليا في مصر قد عَرفت الجرائم المخلة بالشرف بأنها: " تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعفٍ في الخلق، وإنحراف في الطبع، والشخص إذا انحدر عن هذا المستوى الاخلاقي؛ لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون مُتحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق" [30].

أما فيما يتعلق بالجهة التي تحدد فيما إذا كانت جريمةٍ ما مخلةٍ بالشرف من عدمه، أي فيما إذا كانت المشرع أم القضاء أم الإدارة، فأننا نجد أن التشريع هو الذي يتولى تلك المهمة، وهذا ما يمكن التماسه من النصوص القانونية والقرارات التي وَصفت صراحةً بعض الأفعال بأنها مخلة بالشرف، ومنها ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) [31]، وكذلك ما جاء بالقوانين العقابية الخاصة [32]، ونجد أيضاً أن مجلس الدولة أكد ذلك في أحد قراراته والتي جاء فيها: " يحدد المشرع الجرائم المخلة بالشرف بنص القانون " [33].

أما فيما يخص المشرع المصري فأن الجرائم المانعة من التعيين وإعادة التعيين في قانون أكاديمية الشرطة وفي قانون هيئة الشرطة ورد النص عليها بالآتي: " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبةٍ مقيدة للحرية في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة" [34]، وهكذا فأن الجناية بصورة عامة في القانون المصري هي من الجرائم التي تُعد شرطاً مانعاً من التعيين في وظيفة الشرطة، وقد عرفها قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل) بالآتي: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام - السجن المؤبد - السجن المشدد - السجن" [35]، أما النوع الثاني من العقوبات المانعة من التعيين هي الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والامانة، ويقصد بذلك هي عقوبة الحبس

في الجنح المخلة بالشرف والأمانة دون الجرائم الاخرى العادية [36]؛ لأن العقوبات المقيدة للحرية بعد جريمة الجناية هي جريمة الجنح، وان عقوبة الغرامة في قانون العقوبات المصري تخلو من تقييد الحرية [37]، وهكذا يبدو اختلاف المشرع العراقي الذي جعل جرائم الجنح المخلة بالشرف مانعة من التعيين دون النظر إلى عقوبتها سواءً مقيدةٍ للحرية أم بغير ذلك.

ونرى بأن المشرع المصري كان أكثر دقةً من المشرع العراقي في الصياغة اللغوية لشرط عدم المحكومية إذ جعل عبارة عدم المحكومية مقترنة صراحةً بكلمة العقوبة مما يعني الحكم بالإدانة، أما المشرع العراقي فقد أورد عبارة "غير محكوم عليه بجنايةٍ..." ودون أن يتلوها بعبارة تدل على العقاب، ونعتقد كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يسلك موقف المشرع المصري بإضافة عبارة (غير محكوم بعقوبة)؛ لأن المتهم في التشريع العراقي قد يكون محكوماً بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية [38].

ونلاحظ أن المشرع العراقي يختلف عن التشريع المصري بأن جعل جريمة خيانة الامانة تحت وصف الجرائم المخلة بالشرف وليست جريمة منفصلة عنها [39].

أما المشرع الايطالي فأن الجرائم المانعة من التعيين بصفة ضابط في الشرطة الإيطالية هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن باستثناء جرائم الخطأ، وكذلك يمنع من المشاركة في مسابقة التعيين الأشخاص الخاضعين للتدابير الاحترازية [40]، هذا وان لفظ السجن في قانون العقوبات الايطالي انما ينصرف إلى الأحكام السالبة للحرية وهي السجن المؤبد والسجن والاعتقال [41]، ونلاحظ أن الحرمان من تولي الوظائف العامة في قانون العقوبات الإيطالي ورد كعقوبة تبعية، وهذا الحرمان أما أن يكون بشكل دائمي أو مؤقت بحسب مدة الحكم [42].

ونجد أيضاً أن الجرائم في قانون العقوبات الإيطالي تقسم إلى جنح ومخالفات فقط وبحسب تدرج العقوبات [43]، وهذا يكون على خلاف التشريع العراقي والمصري والأردني التي أخذت بالتقسيم الثلاثي للجرائم بحسب جسامتها وهي الجنايات والجنح والمخالفات.

ونرى تأسيساً على ما تقدم أن المشرع العراقي يتفق مع التشريع المصري في أن عدم المحكومية عن الجرائم ذات وصف الجناية والجنح المخلة بالشرف يعد سبباً مانعاً من التعيين وإعادة التعيين في وظيفة الشرطة، ويختلف التشريع العراقي عن التشريع المصري من خلال استبعاده للجناية السياسية من شرط التعيين.

أما بالنسبة للمشرع الإيطالي فأنه قصر عدم المحكومية في التعيين بوظيفة الشرطة على الحكم بالسجن واستثنى جرائم الخطأ من ذلك، ولكن في المقابل نجد أن أحد أسباب

الفصل من الشرطة كعقوبة تأديبية هي الحكم الصادر بحق عضو الشرطة عن جريمة تكشف عن افتقار إلى الشعور بالشرف أو ألحس الأخلاقي [44].

الفرع الثاني

Second Section

الطبيعة القانونية لشرط عدم المحكومية في التعيين

The Legal Nature of the Non-Conviction Requirement in Appointment

يتسم شرط عدم المحكومية في تعيين وإعادة تعيين رجل الشرطة بذاتية متميزة عن شروط التعيين الأخرى؛ ذلك أن هذا الشرط هو نتاج سلسلة من الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية وكما بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما لا نجده في الشروط الاخرى، وهنا تثور مجموعة من التساؤلات أبرزها ماهي الطبيعة القانونية لهذا الشرط؟ هل هو عقوبة تبعية أم تكميلية للعقوبة الاصلية التي ينطق بها الحكم الجزائي وبالتالي يكون محله القانون الجنائي؟ أم هو شرط مستقل عن القانون الجنائي يخضع لإرادة الإدارة؟ وماهي الأثار التي تترتب عن كل حالة أعلاه؟، هذا ما سنحاول البحث فيه لغرض الإجابة على التساؤلات أعلاه.

نبدأ البحث في التشريع العراقي حيث أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) وفي سياق تبيانه للعقوبات التبعية [45] حيث نص على الآتي: " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: "الوظائف والخدمات التي كان يتولاها" [46]، وذات الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة بالإعدام حيث ورد الآتي: " كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين" [47]، ويقصد بتلك الحقوق والمزايا هو الحرمان من الوظائف والخدمات، ومن خلال استقراء النصوص أعلاه فأن شرط عدم المحكومية في التعيين وإعادة التعيين الوارد في قوانين الشرطة العراقية لا يمكن اعتباره عقوبة تبعية؛ لأن العقوبة التبعية تتطلب حرمان المحكوم عليه من الوظائف التي كان يتولاها وليس الوظائف التي يروم المحكوم عليه التقديم عليها، كما أن العقوبة التبعية مؤقتة بصدد الحرمان من الوظائف وهذا ما يستدل عليه من العبارة الواردة في النص أعلاه والمتضمن: " ... من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن..."، أما شرط عدم المحكومية فهو ذو صفة دائمة؛ لأنه لم يحدد حرمان تولي الوظيفة بمدة محددة، وللأسباب أعلاه لا يمكن اعتبار هذا الشرط عقوبة تبعية، ولايزال التساؤل

مطروحاً هل يعد هذا الشرط عقوبة تكميلية [48] أم لا؟، إن العقوبة التكميلية تتفق مع شرط عدم المحكومية من حيث انها تنصب على الحرمان من تولي الوظائف والخدمات العامة، أي انها تحرم المحكوم عليه من حق تولي الوظائف العامة مستقبلاً وفي ذلك ورد النص بالاتي: " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه: تولي بعض الوظائف والخدمات العامة" [49]، وهي عقوبة جوازيه وليست وجوبية للمحكمة أن تحكم بها أو قد لا تحكم بها بحسب الأحوال، أما شرط عدم المحكومية فهو وجوبي بموجب النص القانوني ولم يتضمن حالات جوازيه، كما أن العقوبة التكميلية هي مؤقتة بمدة محددة وهذا ما يمكن استخلاصه من العبارة الواردة في النص أعلاه وهي: " ...لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان..." [50].

ونجد أن عدم تحديد الطبيعة القانونية لشرط عدم المحكومية في التعيين وإعادة التعيين يؤدي إلى تعطيل النص الخاص بالعقوبات التكميلية والوارد في قانون العقوبات العراقي فيما يخص الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات؛ لأن الأصل أن المحكمة الجزائية هي التي تقرر ذلك الحرمان، بينما نجد أن شرط عدم المحكومية لتولي وظيفة الشرطة ورد في قانون غير جنائي وهو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وبالتالي فهو من اختصاص الإدارة، وتظهر المشكلة أيضاً في حالة الحكم الجزائي المشمول بإيقاف تنفيذ العقوبة [51]؛ لأن ايقاف تنفيذ الحكم بالعقوبة يكون أثره على العقوبات الأصلية وقد يمتد هذا الأثر إلى العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) [52]، وبالتالي فأن عدم اعتبار شرط عدم المحكومية في التعيين ضمن العقوبات الفرعية يؤدي إلى عدم شموله بإيقاف تنفيذ الحكم[53]، ونحن نؤيد جعل هذا الشرط عقوبة تبعية وبالتالي شموله بإيقاف التنفيذ؛ ذلك أن المحكمة لم تحكم بإيقاف التنفيذ إلا بعد أن اقتنعت من أن ظروف المحكوم عليه والجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

أما عن موقف القوانين المقارنة من الطبيعة القانونية لشرط عدم المحكومية، فأن المشرع المصري قد فعل حسناً عندما جعل الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة عقوبةٍ تبعيةٍ؛ نتيجةً للحكم بعقوبة الجناية [54]، مما يعني أن شرط عدم المحكومية في التعيين يُعد عقوبةٍ تبعيةٍ، وبالتالي فأن إيقاف تنفيذ العقوبة (إيقاف تنفيذ الحكم) يشمل الشرط أعلاه، وقد ورد النص صراحةً على ذلك بالآتي: " ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" [55]. أما بالنسبة للمشرع الإيطالي فأن قانون العقوبات الايطالي رقم (1398) لسنة

1930 (المعدل)، قد نص صراحةً على إدراج الحرمان من شغل المناصب العامة كعقوبة تبعية للجرائم [56]، وهكذا فأن شرط عدم المحكومية في التعيين من الممكن شموله بإيقاف العقوبة المشروط (إيقاف تنفيذ الحكم)، استناداً إلى النص الاتي: "ويمتد الوقف المشروط للعقوبة إلى العقوبات التبعية" [57].

ونأمل أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرعين المصري والايطالي من خلال جعل الحرمان من تولي الوظائف العامة كعقوبة تبعية تلحق بالعقوبة الاصلية للجريمة؛ لغرض شمول شرط عدم المحكومية في التعيين وإعادة التعيين بإيقاف التنفيذ إن امتد أثره للعقوبات التبعية.

المبحث الثاني

Part Two

أثر الحكم الجزائي على إنهاء خدمة رجل الشرطة كعقوبةٍ تبعيةٍ

The Effect of the Criminal Judgment on the Termination of a Police Officer's Service as a Secondary Penalty

يظهر التأثير الاول للحكم الجزائي على رجل الشرطة من خلال تنفيذ العقوبات الأصلية الصادرة بحقه، وهذه العقوبات الأصلية ورد النص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)، وتلك العقوبات إنما تُماثل العقوبات الاصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) [58]، ولكن يبرز الاختلاف ما بين القانونين أعلاه في العقوبات التبعية [59]، وتتخذ هذه العقوبات صورتي (الطرد - الاخراج) من الخدمة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي السالف الذكر، ولكل عقوبةٍ آثارها القانونية في خدمة رجل الشرطة التي قد تصل إلى حد إنهاء خدمته في هذا المسلك بشكلٍ دائمٍ أم مؤقت، وكما سيأتي تفصيل ذلك في هذا المبحث؛ لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنبحث في الأول منه عن التعريف بعقوبتي الطرد والاخراج، أما المطلب الثاني حيث سنبحث فيه عن جرائم رجل الشرطة المتبوعة بعقوبة الطرد أو الإخراج وآثارها القانونية، وهذا ما سنبينه تباعاً.

المطلب الأول

The First Requirement

التعريف بعقوبتي الطرد والاخراج

Definition of Expulsion and Deportation Penalties

ينبغي قبل بيان تأثير العقوبات التبعية في إنهاء خدمة رجل الشرطة التعريف بتلك العقوبات، وهذه العقوبات كما تقدم القول تنحصر بعقوبتي الطرد من الخدمة

والاخراج، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وسنخصص الفرع الأول لتعريف عقوبة الطرد من الخدمة، وأما الفرع الثاني سوف نبين فيه تعريف عقوبة الإخراج من الخدمة وحسب الآتي:

الفرع الأول

First Section

تعريف عقوبة الطرد من الخدمة [60]

Definition of the Penalty of Expulsion from Service

يُلاحظ أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)، لم يورد تعريفاً لعقوبة الطرد مكتفياً بإيرادها بشكل عام مجرد [61]، ولم نجد أيضاً في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) عقوبةٍ تبعيةٍ بهذه التسمية [62]، ولما كانت عقوبة الطرد تتعلق بالخدمة وحسب النص الآتي: "يُطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون..."؛ فأنها تقابل عقوبة حرمان المحكوم عليه من الوظيفة العامة الواردة في قانون العقوبات العام أعلاه كعقوبة تبعية وحسب النص الاتي: " ...حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية: الوظائف والخدمات العامة التي كان يتولاها" [63]، ولكن الحرمان من الخدمة يكون دائمي في عقوبة الطرد، أما في قانون العقوبات العام فأن الحرمان مؤقت وحسب المادة السابقة: "...يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه...".

أما في القوانين المقارنة فأن قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل) لم يرد فيه الطرد كعقوبةٍ تبعيةٍ منهيةٍ للخدمة، وبالرغم من أنه جعل حالة الحكم على الضابط بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف منهية للخدمة [64]، ويخضع أفراد هيئة الشرطة إلى قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 (المعدل) [65]، وبالرجوع الى القانون الاخير نجد أنه لم يعرف عقوبة الطرد، وهي إما أن تفرض بصفةٍ أصليةٍ أو تبعيةٍ كما أنها تقتصر على الضباط فقط، وهذه العقوبة تكون على نوعين (الطرد من الخدمة عموماً- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة) إن كانت أصلية أما إذا كانت تبعيةٍ فأنها تقتصر على الطرد من الخدمة في القوات المسلحة، أما فيما يخص ضباط الصف والجنود فأن العقوبة التي تفرض عليهم هي عقوبة الرفت من الخدمة، وهي تقابل عقوبة الطرد السابقة الذكر [66].

أما عن موقف المشرع الإيطالي فأن قانون إدارة الأمن العام الإيطالي رقم (121) لسنة 1981 (المعدل)، قد جعل الجرائم المرتكبة من قبل أفراد الشرطة من اختصاص القضاء العادي، حيث ورد فيه الاتي: "يخضع أعضاء إدارة الأمن العام للقضاء

الجنائي للسلطة القضائية العادية، وفقا للأنظمة المعمول بها" [67]، وهذا على خلاف التشريع العراقي والمصري، حيث أخضعت تلك التشريعات جرائم افراد الشرطة وما يترتب عليها من أثار جزائية الى اختصاص قضاء خاص وكما سبق القول في ذلك، وبالتالي فأن العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات الإيطالي العام هي التي تكون منهيةٍ لخدمة أفراد الشرطة بشكل دائمٍ أو مؤقتٍ، ولم يرد فيها عقوبة الطرد وانما ورد فيها الحرمان من تولي المناصب العامة [68]. وهكذا فأن التشريعات أعلاه قد خلت من تعريف عقوبة الطرد فأننا سوف نبحث عن تعريفها في الفقه، وقد عرف جانب من الفقه عقوبة الطرد بأنها: " الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن جميع المزايا المقررة لها مثل المُرتب، وسواءً كان المحكوم عليه ضابطاً وقت صدور الحكم عليه أو غير ذلك" [69]، ويرى آخرون أن عقوبة الطرد أنما تقابل عقوبة العزل كعقوبةٍ تبعيةٍ في الوظائف المدنية [70].ونرى ومن خلال استعراض موقف التشريعات والتعريفات السابقة أن بالإمكان تعريف عقوبة الطرد بالآتي: (**هي عقوبة تبعية تفرض بحكم القانون، ويترتب عليها تنحية رجل الشرطة المحكوم بها من الخدمة نهائياً، وحرمانه من كافة الحقوق والامتيازات المقررة له بمقتضى المركز الوظيفي الخاضع له باستثناء الحقوق التقاعدية في حالات محددة**).

الفرع الثاني

Second Section

تعريف عقوبة الاخراج [71]

Definition of the Penalty for Expulsion

وردت عقوبة الإخراج في التشريع العراقي كعقوبةٍ تبعيةٍ ضمن نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)، ولكن دون تعريفها بشكل محدد حيث ورد النص على ذلك بالآتي: " يُخرج من الخدمة كلُ من صدر بحقه حكمٍ باتٍ بالحبسِ من محكمةٍ مختصةٍ" [72]، وهذه العقوبة أنما تماثل عقوبة الحرمان من الوظائف العامة كعقوبةٍ تبعيةٍ، والواردة في قانون العقوبات العراقي، أي من حيث أثرها في حرمان المحكوم عليه مؤقتاً من وظيفته التي كان يتولاها [73]، وكذلك تماثل عقوبة الفصل من الخدمة المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 (المعدل)، أي من حيث أن كلتا العقوبتين مؤقتة وتحدد وفقاً للمدة المحكوم بها [74]. ويرى جانب من الفقه أن عقوبة الاخراج هي: " تنحية رجل الشرطة عن الوظيفة في أجهزة قوى الامن الداخلي" [75]. ونرى بأن عقوبة الطرد تشترك مع عقوبة الإخراج من حيث أنهما عقوباتٍ تبعيةٍ، ولاوجود لهما إلا حيثما وجدت العقوبة الأصلية، فكلاهما يدوران وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية،

ولكن يظهر الاختلاف من ناحيتين، فالأولى هي أن عقوبة الطرد دائميه بعد الحكم إما الاخراج فهي مؤقتة خلال مدة الحكم، والثانية أن عقوبة الطرد تفرض عند الحكم بجرائم معينة من وصف الجناية أو الجنح المخلة بالشرف وكما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً، أما الإخراج فهي تفرض عند الحكم بالحبس بشكل مطلق.

وقد خلت القوانين المقارنة كالتشريع المصري من عقوبة الإخراج كعقوبةٍ تبعيةٍ منهيةٍ للخدمة [76]، كما أن المشرع الإيطالي وان لم ينص صراحةً على هذه العقوبة، إلا أنه من الممكن استخلاصها من خلال استقراء مضمون العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات الإيطالي، وأعني بذلك عقوبة الحرمان المؤقت من الوظائف العامة؛ لكون عقوبة الاخراج انما تنطوي في جوهرها على أثر الحرمان المؤقت من الوظيفة العامة، حيث ورد النص بالاتي: " يكون الحرمان من تولي الوظائف العامة دائماً أو مؤقتاً...والمؤقت لا يجوز أن تقل مدته عن سنة واحدة، ولا تزيد على خمس سنوات" [77]. **ونرى** ومن خلال استعراض التشريعات والتعريفات السابقة إن بالإمكان تعريف عقوبة الإخراج بالآتي: (**هي عقوبةٍ تبعيةٍ تفرض بحكم القانون، ويترتب عليها تنحية رجل الشرطة المحكوم بها من الخدمة بصورة مؤقته وللمدة المقررة في الحكم، وحرمانه من بعض الحقوق المقررة له بمقتضى المركز الوظيفي الخاضع له، ودون أن يفقد رتبته تبعاً لذلك**).

المطلب الثاني

Second Requirement

جرائم رجل الشرطة المتبوعة بعقوبة الطرد أو الإخراج وآثارها القانونية

Police Officer Crimes Followed By the Penalty of Expulsion or Expulsion and Their Legal Effects

يستتبع الحكم بالعقوبة على رجل الشرطة عن جرائمٍ معينةٍ فرض عقوبة الطرد بحقه، وقد يستتبع الحكم بالعقوبة عن جرائم اخرى فرض عقوبة الإخراج بحقه؛ وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الأول على الجرائم المتبوعة بعقوبة الطرد والإخراج من الخدمة، وأما المبحث الثاني فسوف نبين فيه الأثار القانونية لعقوبتي الطرد والإخراج من الخدمة وحسب الآتي:

الفرع الأول
First Section
الجرائم المتبوعة بعقوبة الطرد والإخراج من الخدمة
Crimes Followed By the Penalty of Expulsion and Removal from Service

نص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل) على الجرائم التي تستوجب طرد رجل الشرطة وجوبياً من الخدمة بالآتي: " يُطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذ صدر بحقه حكمٍ باتٍ من محكمةٍ مختصةٍ في احدى الحالات الآتية: أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن ب- جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة ج- الجرائم المخلة بالشرف د- جريمة اللواط أو المواقعة"، إما الحالة الجوازية في الطرد حيث ورد النص عليها في ذات المادة أعلاه بالآتي: " يجوز أن يُطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكمٍ باتٍ من محكمةٍ مختصةٍ بالحبس مدة تزيد على (2) سنتين" [78]، ونلاحظ أن عقوبة الطرد لا تفرض ابتداءً ولكن إلا بعد اكتساب الحكم درجة البتات، حتى وان نفذت العقوبة الاصلية [79]، أما العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) فلم يرد فيها الإلزام بأن يكون الحكم باتاً، وقد فعل حسناً المشرع في قانون عقوبات الأمن الداخلي عندما ألزم درجة البتات في الحكم عند فرض العقوبات التبعية؛ وذلك للأثر البالغ الأهمية الذي ينشأ عنها في إنهاء خدمة رجل الشرطة، مما يتطلب أن يكون الحكم حائزاً حجية الامر المقضي به.

ونجد بأن المشرع عندما نص على حالة الطرد من الخدمة نتيجةً للحكم البات عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لم يكن دقيقاً في تلك الصياغة؛ لأنه يثير الخلط ما بين نوع الجريمة بوصفها جناية، وما بين العقوبة التي يقضيها رجل الشرطة فعلياً في السجن والتي تستوجب الطرد مهما كان نوع الجريمة، أي انه أعتد بالعقوبة دون نوع الجريمة [80]، وقد أستقر قضاء محاكم قوى الأمن الداخلي على فرض عقوبة الطرد كأثر للحكم عن الجرائم من وصف الجناية [81]، كذلك لم ينص على عقوبة السجن المؤبد وأقتصر على عقوبة الإعدام أو السجن، حيث ان إيراد لفظ السجن مطلقاً يُعد سجناً مؤقتاً ولا يشمل السجن المؤبد [82]، أما الجرائم الأخرى التي يترتب عليها طرد رجل الشرطة من الخدمة هي عقوبة جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة [83]، ونلاحظ أن إدراج جرائم الإرهاب هو تكرار لما سبقه من حالات الطرد من الخدمة، ونعني بذلك حالة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن؛ لكون العقوبة المقررة لجريمة الارهاب هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن بحسب كل حالة [84]،

وقد فعل حسناً المشرع العراقي عندما جعل من الحكم على رجل الشرطة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة عقوبة تبعية تستوجب الطرد، ودون الاعتداد بعقوبتها؛ لكون عقوبات بعض هذه الجرائم تكون الحبس[85]، وبالتالي فلو تم الاعتداد بالعقوبة فقط لخرجت الكثير من الجرائم الماسة بأمن الدولة من نطاق الطرد من الخدمة.

ونلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)، قد أجاز فرض عقوبة الطرد على رجل الشرطة عند الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على (2) سنتين، مما يعني أن لمحكمة قوى الأمن الداخلي الخيار في طرد رجل الشرطة في حالة الحكم السابقة، ونجد أن ذلك يعارض فحوى العقوبات التبعية الوارد ذكرها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) [86]، والتي يجب أن تفرض بحكم القانون وبشكل وجوبي وليس بشكل جوازي للمحكمة، ولكننا نجد أن هذا النص القانوني للمحكمة في الطرد الجوازي تبرره المادة (16) من قانون العقوبات العراقي اعلاه التي نصت على: " تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى، مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، وبالمقابل لم يحدد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي الأسباب التي تستند عليها المحكمة في الطرد الجوازي، كأن تكون الجريمة عمديةٍ أم غير عمديةٍ، أو تكون الجريمة المحكوم بها تنتهك سمعة وظيفة الشرطة أو غير ذلك من أسباب مبررة، وكان الأجدر بالمشرع العراقي الالتفات الى هذه الحالة ومعالجتها، ونقترح أن يكون الطرد الجوازي يكون عند الحكم بعقوبة الحبس عن جريمة من وصف الجناية، أي عندما يتم شمول الجريمة بالعذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف.

أما فيما يخص الجرائم المتبوعة بعقوبة الإخراج من الخدمة حيث أوجب قانون عقوبات قوى الامن الداخلي إخراج رجل الشرطة من الخدمة في حال الحكم عليه بالحبس [87]، وقد وردت عقوبة الحبس هنا بصورةٍ مطلقةٍ بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، فعقوبة الحبس تُفرض في حال ما إذا كانت الجريمة من وصف الجنح أو المخالفات [88]، وقد تفرض أيضاً على الجريمة من نوع الجناية في حال شمولها بالأعذار القانونية المخففة [89] أو الظروف القضائية المخففة [90]، وبالتالي نرى أن من الأجدر أن يتم تحديد عقوبة الاخراج بالحكم الصادر بالحبس عن جرائم من وصف الجنح أو المخالفات نظراً لكونها أقل جسامة من الجنايات، وهذا هو الاتجاه الذي سارت عليه محاكم قوى الأمن الداخلي في الكثير من أحكامها عند فرضها لعقوبة الإخراج من الخدمة، ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الخامسة، والمتضمن الاتي: "1- الحكم بعقوبة الحبس البسيط بحق أحد

مفوضي الشرطة لمدة (1) سنة واحدة، وبغرامة مالية مقدارها (5,000,000) خمسة ملايين دينار وفق أحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 (المعدل)؛ لثبوت تعاطيه المواد المخدرة...،2- إخراجه من الخدمة وتنحيته عن الخدمة طيلة مدة محكوميته استناداً لأحكام المواد (39 و40/ثانياً) من ق.ع.د رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)" [91] ، وفي حكم آخر قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة للمنطقة الثالثة بالآتي: "2- الحبس البسيط لمدة (9) تسعة أشهر بحق أحد الضباط وفق أحكام المادة (13/أولاً) من (ق.ع.د) رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)؛ لضبط بحوزته أدوات تعاطي ملوثة بمادة مخدرة...، 3- إخراجه من الخدمة كعقوبةٍ تبعيةٍ طيلة فترة محكوميته استنادا لأحكام المواد (39) و(40/ثانياً) من (ق.أ.د) رقم (17) لسنة 2008" [92]. وبالتالي فأن الحكم الصادر بعقوبة (الغرامة) سواءً في الجنح أم المخالفات لا يستتبع إخراج رجل الشرطة من الخدمة؛ لأن الإخراج يكون بقدر مدة الحكم والغرامة لا تنطوي على وجود مدة، وفي ذلك قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الثالثة بالآتي: "1- الحكم على المدان العميد (م.م.ع) بغرامة مقدارها (1,000,000) مليون دينار عراقي، وفق أحكام المادة (331) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)، وعملاً بأحكام المادة (62) من ق.أ.د رقم (17) لسنة 2008 ؛ لارتكابه عمداً ما يخالف واجباته الوظيفية واستغلالها..." [93].

أما بالنسبة للقوانين المقارنة حيث نجد أن قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966، وهو القانون ذاته الذي يخضع له أفراد الشرطة كما سبق القول في ذلك [94]، حيث نص على الجرائم التي تستوجب الطرد أو الرفت من الخدمة كعقوبة تبعية بالآتي: " كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يستتبع بقوة القانون: 1- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط. 2- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود" [95]، وهذه الأحكام الصادرة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، هي عقوبات لجرائم من وصف الجناية، مع ملاحظة أن المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية أعلاه لم يُدرج عقوبة الإعدام ضمنها والتي تُعد أكثر هذه العقوبات جسامةً وبالتالي تستوجب الطرد، وكان المشرع المصري قد أحسن الصياغة القانونية في قانون العقوبات العام عندما حدد الجرائم التي تستوجب عقوبة العزل كجزاء تبعي للحكم الأصلي حيث نص على الآتي: " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا..." [96]، وهنا أعتد المشرع بعقوبة الجناية أياً كان نوعها وقد فعل حسناً في ذلك حيث لا يتغير الوصف القانوني للجريمة باستبدال نوع العقوبة لعذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف.

إما فيما يخص المشرع الايطالي فأن قانون إدارة الامن العام الإيطالي رقم (121) لسنة 1981 (المعدل)، قد أخضع أفراد الشرطة لاختصاص القضاء العادي وكما وضحنا ذلك فيما سبق ، وبالتالي فأن قانون العقوبات الإيطالي قد نص على الحالات التي تستوجب الحرمان من الوظيفة العامة بالآتي: " إن الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات يترتب عليه الحرمان الدائم من تولي الوظائف العامة؛ ويترتب على الحكم بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات المنع من تولي المناصب العامة لمدة خمس سنوات" [97]، ويلاحظ أن المشرع الإيطالي قد جعل الحرمان من الوظائف العامة يكون في جرائم الجنايات بالنظر إلى عقوبتها وهي السجن[98]، وكما يلاحظ أيضاً أن المشرع الإيطالي قد ألغى عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية لقانون العقوبات[99].

ونخلص مما تقدم أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)، قد تميز عن سائر التشريعات المقارنة من خلال جعله الطرد من الخدمة عقوبة تبعية عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، في حين إن تلك التشريعات اقتصرت بالنص على عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فقط دون عقوبة الإعدام؛ ليتم الحكم بطرد أفراد الشرطة تبعاً لذلك، ولكن يؤخذ على المشرع العراقي عدم إدراجه عقوبة السجن المؤبد ضمن حالات الطرد وهذا يؤدي إلى استبعادها وهذا الوضع غير مقبول، ومن ناحية أخرى إن عدم دقة الصياغة اللغوية لنص المادة (38/أولاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المذكور أعلاه، والتي نصت على: "يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الآتية: أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن، ب- جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة، ج-الجرائم المخلة بالشرف، د-جرائم اللواطة أو المواقعة، قد أثارت إشكالية في تنفيذ عقوبة الطرد وعلى النحو الذي أوضحناه فيما سبق، وعليه نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرات (أ) و(ب) من المادة المذكورة سلفاً لتصبح كآلاتي: " أ- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية، ب- الجرائم الماسة بأمن الدولة"، وهكذا يصبح النص أكثر دقة ويتسع ليشمل عقوبة السجن المؤبد، بالإضافة الى حذف عبارة جرائم الإرهاب الواردة في الفقرة (ب) من المادة ذاتها والابقاء على الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ لكون جريمة الإرهاب هي من وصف الجناية الوارد في الفقرة (أ) إن تم تعديلها، وكذلك الابقاء على الفقرات (ج) و(د) بدون تعديل.

الفرع الثاني
Second Section
الأثار القانونية لعقوبتي الطرد والإخراج من الخدمة
The Legal Effects of the Penalties of Expulsion and Removal from Service

نص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة (2008) على الآتي: " يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي: أ- فقدانه الرتبة وتنحيه نهائياً من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي، ب- عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة" [100]، فالأثار التي تترتب على هذه العقوبة هي فقدان الرتبة العسكرية، وزوال ما يرتبط بها من حقوق مالية كالراتب أم غير ذلك من مزايا، حيث يكون المحكوم بها غير أهلٍ لتولي وظيفته ضمن أجهزة قوى الامن الداخلي، مما يتطلب أن يكون ضباط ومنتسبي هذا الجهاز قدوةً لأفراد المجتمع من حيث النزاهة والخلق الرفيع [101]، فضلاً عن ذلك يمنع على رجل الشرطة المحكوم بها من جواز إعادة تعيينه في قوى الامن الداخلي، ونرى بأن ذلك الأثر في عدم قابلية إعادة التعيين لرجل الشرطة ما هو إلا نتيجةٍ منطقيةٍ لفقدانه أحد شروط التعيين[102].

إما فيما يتعلق بالقوانين المقارنة حيث نجد إن المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 (المعدل)، قد نص على الأثر المترتب على الحكم بعقوبة الطرد بالآتي: " 1- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط، 2- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود، 3- حرمان المحكوم عليه من التحلي بأي رتبة أو نيشان" [103]، وهكذا يترتب على عقوبة الطرد أو الرفت إنهاء خدمة الضابط أو ضابط الصف، وفقدان كل مزايا الوظيفة والرتبة التي كان قد شغلها كالمرتب، ويترتب على تلك العقوبة في القانون المصري أحكام خاصة بالمعاش (التقاعد) ونهاية مكافأة الخدمة وغيرها [104].

أما بالنسبة للمشرع الإيطالي فأن قانون العقوبات الايطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل)، وهو القانون الذي يطبق على جرائم أفراد الشرطة كان أكثر تفصيلاً من التشريعات السابقة ومن ضمنها العراقي في بيان الأثار المترتبة على عقوبة العزل من الوظائف العامة، وكان من أهم تلك الأثار هو (الحرمان الدائم من تولي الوظائف العامة-الحرمان من حق التصويت أو الترشح في الانتخابات أو أي حق سياسي آخر- تولي منصب الوصي أو القيم- الحرمان من الرتب الأكاديمية والألقاب والأوسمة -

الحرمان من الرواتب والمعاشات والمكافئات التي تدفعها الدولة أو أي هيئة عامة)، وكل ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك [105].

أما فيما يتعلق بالآثار القانونية لعقوبة الإخراج من الخدمة حيث سبق وأن تقدم القول بأن التشريعات المقارنة للتشريع العراقي كالمصري قد خلا من عقوبة الاخراج كعقوبة تبعية، أما المشرع العراقي حيث نص على اثار عقوبة الاخراج بالآتي: " يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته" [106]، وبموجب هذا النص لا يفقد رجل الشرطة رتبته بل يظل محتفظاً بها عند إعادته للخدمة بعد انتهاء مد محكوميته، كما يترتب على عقوبة الإخراج حرمان رجل الشرطة من الراتب الذي يتقاضاه [107].

وأخيراً نلاحظ أن عقوبة الطرد من الخدمة قد وردت أيضاً بصورة عقوبة انضباطية (تأديبية)، وهي بذلك تختلف عن عقوبة الطرد التي تتبع الحكم الجزائي، فالمشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل) نص في المادة (41) منه على الآتي: " لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناءً على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب الذي تُلحق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعملُ فيها، أو أرتكب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقه" [108]، ويلاحظ أن هذه الحالة تقتصر على المنتسبين دون الضباط [109].

الخاتمة

Conclusion

أولاً: النتائج:Results

1. تتفق التشريعات المنظمة لعمل الشرطة سواءً في العراق أم في الدول المقارنة بأنها اشترطت شرط عدم المحكومية؛ لغرض التعيين بصفة رجل الشرطة، وأن شرط عدم المحكومية في إعادة تعيين رجل الشرطة هو نتيجة منطقية لشرط عدم المحكومية في التعيين بل هو مكملاً له وامتداداً له.
2. يتولى التشريع مهمة تحديد ما إذا كانت الجريمة مخلةٍ بالشرف من عدمه، وبالتالي فهو ليس من اختصاص القضاء أو سلطةٍ تقديريةٍ للإدارة، وذلك من خلال وجود النصوص القانونية التي تُحدد صراحةً بعض الافعال بأنها مخلةٍ بالشرف.
3. نجد أن عدم تحديد الطبيعة القانونية لشرط عدم المحكومية في تعيين رجل الشرطة، أي من حيث كونه عقوبة تبعيةٍ أو تكميليةٍ مصدره القانون الجنائي؛ سيؤدي إلى تعطيل النص الخاص بالعقوبات التكميلية والوارد في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)، وتحديداً فيما يتعلق بالفقرة الخاصة بالحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات، وأن شرط عدم المحكومية ورد في قانون غير جنائي وهو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وكذلك تبرز المشكلة في حالة ما إذا كان الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ فأن عدم اعتبار شرط المحكومية عقوبةٍ فرعيةٍ يؤدي إلى عدم شموله بإيقاف تنفيذ العقوبة، وقد جعلت التشريعات المقارنة كالمصري والإيطالي شرط عدم المحكومية ضمن العقوبات التبعية.
4. لم يكن المشرع العراقي دقيقاً عند صياغته للنص الخاص بالجرائم التي يستوجب طرد رجل الشرطة بسببها؛ لأنه يثير الخلط ما بين نوع الجريمة بوصفها جناية وما بين العقوبة التي يقضيها رجل الشرطة فعلياً في السجن، أي أنه أعتد بالعقوبة دون الجريمة، ولم ينص على عقوبة السجن المؤبد بالرغم من أنه نص على جريمة السجن المؤقت، وكذلك نص على الجريمة الارهابية بشكل مستقل عن جرائم الجنايات وهذا تزيد لا مفاد منه.
5. أوجب المشرع العراقي إخراج رجل الشرطة من الخدمة إذا كان معاقباً بالحبس ودونما تحديد نوع الجريمة المحكوم بالحبس عنها، لأن من الممكن أن تكون عقوبة الحبس بالنسبة لجرائم الجنايات إن تم شمولها بالأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة، وكان من الأفضل أن يقصرها على جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات.

ثانياً: التوصيات:Recommendations

1. نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة إلى المادة (96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)؛ تجمع بين حالة حرمان المحكوم عليه من حق تولي الوظائف العامة الوارد ذكرها في المادة (100) كعقوبة تكميلية مع حالة حرمان المحكوم عليه من الوظائف التي كان يتولاها قبل الحكم عليه كعقوبة تبعية الواردة في المادة (1/96) من قانون ذاته؛ لتصبح الفقرتين أعلاه ضمن إطار مادةٍ قانونيةٍ واحدةٍ تتعلق بالأثار القانونية للحكم الجزائي على الوظيفة العامة، وكل ذلك من خلال إضافة الجرائم المنصوص عليها في شروط التعيين سواء في قوانين الوظيفة العامة أم في القوانين الخاصة كالشرطة مثلاً، وبالتالي يكون نص المادة المقترحة حسب الاتي: " **الحكم بعقوبة الجناية غير السياسية أو الجنحة المخلة بالشرف يستتبعه بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية: 1- القبول في الوظائف والخدمات العامة. 2- الوظائف والخدمات العامة التي كان يتولاها**" وبالتالي تكون الفقرة الاولى سابقةً على تولي الوظيفة أما الثانية فتكون لاحقةً على تولي الوظيفة.

2. نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة الفقرة (أ) البند (أولاً) من المادة (38) من قانون عقوبات من الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)؛ لكي يصبح النص أكثر دقة ويتسع ليشمل عقوبة السجن المؤبد، بالإضافة الى حذف عبارة جرائم الإرهاب الواردة في الفقرة (ب) من المادة ذاتها والإبقاء على الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ لكون جريمة الإرهاب هي من وصف الجناية الوارد في الفقرة (أ) إن تم تعديلها، وبالتالي يكون النص بعد التعديل كآلاتي: " **الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية**".

3. نوصي المشرع العراقي بأن يجعل حالة الطرد الجوازي من الخدمة، والواردة في المادة (38/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 محددةٍ عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الحبس عن جريمة من وصف الجناية، أي عندما يتم شمول الجريمة بالعذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف؛ وذلك للحيلولة دون ترك هذه العقوبة بدون ضوابط تقيد محكمة قوى الأمن الداخلي، وبالتالي يكون النص بعد التعديل كآلاتي: " **يجوز طرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات بالحبس عن جريمةٍ من وصف الجناية**".

4. نوصي المشرع العراقي بأن يتم تحديد عقوبة الإخراج بالحكم الصادر بالحبس عن جرائم من وصف الجنح أو المخالفات نظراً لكونها أقل جسامة من الجنايات؛ ولأن الحكم بالحبس قد يكون عن جريمةٍ من وصف الجناية عند النزول بالعقوبة من السجن إلى الحبس لعذر قانوني أو لظرف قضائي مخفف، ويكون النص بعد التعديل كآلاتي: " **يُخرج من الخدمة كل رجل الشرطة صدر بحقه حكم بات بالحبس عن جريمةٍ من وصف الجنحة أو المخالفة**".

الهوامش
Endnotes

([1]) ومن ذلك ما نصت عليه المادة (5/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل)، والتي جاء فيها: " يُشترط فيمن يُعين ضابطاً أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة"، وبذلك لا يجوز التعيين بصفة ضابط لمن كان مكتسب الجنسية العراقية عن طريق التجنس وليس الولادة، أما في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960، حيث أجاز تعيين من كان مكتسب الجنسية، وفي ذلك تنص المادة (1/7) منه على: " لا يعين لأول مرةٍ في الوظائف الحكومية، إلا من كان: عراقياً أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات"، ويعرف جانب من الفقه الجنسية بأنها: " صفة تلحق بالشخص باعتبارها أمر معنوي غير ملموس، وتربط الشخص (طبيعياً كان أم معنوياً) مع الدولة بعلاقة سياسية وقانونية واجتماعية"، للتفصيل ينظر: اللواء. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011م، ص33. وينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015م، ص39.

([2]) تنظر: المواد (4-5-18-19) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل)، والمواد (6-78-88-95) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل)، والمواد (11-14) من قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965 (المعدل)، والمادة (47) من قانون ادارة الامن العام الايطالي رقم (121) لسنة 1981 (المعدل).

([3]) للتفصيل ينظر: د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، بدون ذكر الطبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011م، ص302.

([4]) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (7542) لسنة 46 ق.ع، تأريخ 2002، أشار إليه محمد عواد خضير الحديثي، مفهوم ترقية الموظف العام وتمييزها عن التعيين- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد (14)، العدد (88)، يونيو (2024)، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ص28.

([5]) تنظر: المادة (5/سابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل).

([6]) تنظر: المادة (20/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل).

([7]) تنظر: المادة (12/سادساً) من قانون كلية الشرطة العراقية رقم (37) لسنة 2000 (المعدل).

([8]) تنظر: المادة (11/سادساً) من قانون معهد إعداد المفوضين رقم (21) لسنة 2023، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4737) في 2023/9/18.

([9]) تنظر: المادة (10) من قانون انشاء أكاديمية الشرطة المصرية رقم (91) لسنة 1975 (المعدل)، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (35) مكرر (أ) في 1975/8/31.

([10]) تنظر: المواد (3-31) من المرسوم التشريعي رقم (334) لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية الإيطالية بالعدد (271) في 2000/11/20.

([11]) ينظر: اللواء. جمال الدين سالم حجازي، تأديب أعضاء هيئة الشرطة، الطبعة الاولى، دار الحكيم للطباعة، القاهرة، 1988م، ص5، وفي ذات المعنى فأن المركز القانوني للموظف العام ينشأ بمجرد صدور القرار الخاص بتعيينه، أي بأسناد الوظيفة للموظف، للمزيد ينظر: د. علي محمد بدير و

د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، مرجع سابق، ص301.

([12]) لم يعرف المشرع العراقي (إعادة التعيين) في قوانين الخدمة سواءً على نطاق خدمة الشرطة أم الخدمة المدنية، وبالتالي فأن جانب من الفقه يرى بأن التعيين هو إنشاء مركز قانوني جديد للموظف، أما إعادة التعيين فهو الاستئناف للعلاقة الوظيفية ما بين الموظف والإدارة، وبالتالي فهو الاستئناف للمركز القانوني الخاص بالموظف المعاد تعيينه، للتفصيل ينظر: د. حنان محمد القيسي وزينب عباس محسن، فلسفة استثناءات إعادة التعيين في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (1)، المجلد (13)، حزيران 2022، ص25.

([13]) تنظر: المادة (18/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل).

([14]) تنظر: المواد (22/أولاً-ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011.

([15]) تنظر: المادة (2/8) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 (المعدل).

([16]) تنظر: المادة (11-77-89) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل).

([17]) تنظر: المادة (76) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016.

([18]) تنظر: المادة (23) من قانون العاملين المدنيين رقم (47) لسنة 1978 (المعدل).

([19]) تنظر: المادة (6) من المرسوم الرئاسي الإيطالي رقم (335) لسنة 1982(المعدل).

([20]) تنظر: المادة (12/سادساً) من قانون كلية الشرطة العراقية رقم (37) لسنة 2000 (المعدل)، والمادة (11/سادساً) من قانون معهد إعداد المفوضين رقم (21) لسنة 2023،

([21]) تنظر: المواد (5-20) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 (المعدل).

([22]) تعد هذه الجريمة من أشد انواع الجرائم جسامةً، وقد عرفها قانون العقوبات العراقي بالآتي "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية :1- الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة"، تنظر: المادة (25) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

([23]) عرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969(المعدل) في المادة (21/أ) منه الجريمة السياسية بأنها " هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي، أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية".

([24]) تنظر: المادة (2/22) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)، وللتفصيل عن الجريمة السياسية ينظر: د. شاكر سليمان محمود، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية والعقاب، الطبعة الأولى، مكتبة ته بايي، اربيل، 2023م، ص118 وما بعدها.

([25]) حيث نصت المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) على: " ... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسيةً ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي 3- جرائم القتل العمد والشروع فيها 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .5- الجرائم الإرهابية 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.".

([26]) عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (26) منه الجنحة بأنها " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2- الغرامة".

([27]) ورد في قانون العقوبات العراقي تعبير الجرائم المخلة بالشرف بأنها " كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض."، تنظر: المادة (21/أ/6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

([28]) ينظر: د. صلاح الدين فوزي، الخدمة المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة، بدون ذكر الطبعة، إصدارات ديوان الخدمة الملكية، بلا مكان نشر، 2003م، ص91، نقلاً عن فيصل عبد الله فهد المقبالي، الجرائم المخلة بالشرف والامانة في مجال الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة، 2009م، ص20.

([29]) ينظر: د. قاسم تركي عواد الجنابي، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون -جامعة بغداد، العدد الاول، 2018م، ص290.

([30]) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص253.

([31]) تنظر: المادة (6/1/21) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

([32]) نصت المادة (1/5) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (1) لسنة 2005 على الاتي: "تُعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف"، ونصت المادة (8) مكررة من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (8) لسنة 1988 (المعدل)، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4781) في 2024/7/1، على الاتي: "تعد جرائم البغاء والشذوذ الجنسي، وجريمة تغيير الجنس والترويج لتلك الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف".

([33]) ينظر: قرار مجلس الدولة رقم (87) لسنة 2024، والمنشور على الموقع الالكتروني، https://council-state.iq/?page=36 ، تاريخ الزيارة 2025/1/23، وقت الزيارة 8:40م.

([34]) تنظر: المادة (10) من قانون إنشاء أكاديمية الشرطة رقم (91) لسنة 1975 (المعدل)، والمواد (78-85-88-95) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل)..

([35]) تنظر: المادة (10) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل)، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (71) في 1937/8/5.

([36]) تنظر: المادة (11) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).

([37]) تنظر: المادة (12) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).

([38]) تنظر: المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 (المعدل).

([39]) أن جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم المادية وليست الشكلية، ويتمثل الضرر فيها من خلال إضافة الجاني شيئاً من ملك الغير الى ملك نفسه، في حال كونه مؤتمناً على ذلك الشيء، للتفصيل ينظر: د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص، بدون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص1256.

([40]) تنظر: المواد (3-31) من المرسوم التشريعي الايطالي رقم (334) لسنة 2000.

([41]) تنظر: المادة (18) من قانون العقوبات الايطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل)، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (251) في 1930/10/26.

([42]) نصت المادة (29) من قانون العقوبات الايطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل)، على: " يترتب على الحكم بالسجن المؤبد، والعقوبة التي لا تقل عن خمس سنوات حرمان المحكوم عليه نهائياً من تولي الوظائف العامة، والعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يترتب عليها الحرمان من شغل الوظائف العامة لمدة خمس سنوات".

([43]) تنظر: المادة (39) من قانون العقوبات الايطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).

([44]) تنظر: المادة (7) من المرسوم التشريعي الخاص بالعقوبات التأديبية لأعضاء ادارة الامن العام الايطالي رقم (737) لسنة 1981.
([45])عرف المشرع العراقي العقوبة التبعية بأنها: " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" تنظر: المادة (95) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([46]) تنظر: المادة (1/96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([47]) تنظر: المادة (98) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([48]) لم يرد تعريف العقوبة التكميلية في قانون العقوبات العراقي، وقد عرفها جانب في الفقه بأنها: " جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبة التبعية في انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكن يكمن الاختلاف في أنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، بل يجب أن ينص القاضي عليها صراحةً في حكمه والمتضمن للعقوبة الأصلية"، للتفصيل ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون ذكر الطبعة، التعليم العالي، بغداد، 1980م، ص436.
([49]) تنظر: المادة (100/أ/1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([50]) تنظر: المادة (100/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([51]) لم يعرف قانون العقوبات العراقي (النافذ) ايقاف التنفيذ، وعرفه جانب من الفقه بأنه: " تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على شرط موقوف خلال مدة التجربة، بالنسبة لمجرم لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية"، للتفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بدون ذكر الطبعة، دار السنهوري، بيروت، 2018م، ص513، وبذات المعنى المتقدم ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، 2015م، ص226. وينظر: د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، بدون ذكر الطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص124.
([52]) تنظر: المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([53]) يرى جانب من الفقه أن بعض النفوس يكفي لإصلاحها مجرد التخويف بالعقاب أو اللوم؛ وذلك بسبب سرعة تأثرها مما يستلزم وقايتها عند ارتكاب الجريمة لأول مرةٍ من الأثار المفسدة للأخلاق الموجودة في السجون، ينظر: د. سلوى حسين حسن رزق، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية والتأديبية، بدون ذكر الطبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012م، ص352.
([54]) تنظر: المواد (24-25) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).
([55]) تنظر: المواد (55) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).
([56]) تنظر: المادة (19) من قانون العقوبات الايطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).
([57]) تنظر: المادة (166) من قانون العقوبات الايطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).
([58]) وهذه العقوبات هي: "الإعدام-السجن المؤبد-السجن المؤقت-الحبس الشديد-الحبس البسيط-الغرامة"، تنظر: المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)، والمادة (2/أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل)، مع ملاحظة أن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف بين القانونين أعلاه، حيث أن عقوبة الاعدام في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، وتحديداً في المادة (92/أولاً) منه هي: "إماتة رجل الشرطة المحكوم بها رمياً بالرصاص"، أما في قانون العقوبات العراقي فأنها وردت في المادة (86) بالاتي: " شنق المحكوم عليه حتى الموت". وللتفصيل عن عقوبة الاعدام بالرصاص ينظر: عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص75.
([59]) العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، أما العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فهي الطرد والاخراج،

للمزيد تنظر: المواد (96-97-98-99) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)، والمواد (38-39) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).

([60]) ورد لفظ (الطَردُ) في اللغة بمعنى: فراخ النخل، وقد ورد أيضاً بمعنى: الاخراج قسراً، و(طرده) بمعنى: نحاه استخفافاً به أو عقاباً له، للمزيد ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص553 وما بعدها.

([61]) تنظر: المادة (2/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).

([62]) عرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) في المادة (95) منه العقوبات التبعية بالآتي: " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون، دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم".

([63]) تنظر: المادة (1/96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

([64]) تنظر: المادة (8/71) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل).

([65]) تنظر: المادة (99) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل)، وقد جرى تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (25) لسنة 2012، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (24) مكرر (ب) في 2012/6/20.

([66]) تنظر: المواد (120-123) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 (المعدل)، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (123) في 1966/6/1.

([67]) تنظر: المادة (71) من قانون إدارة الأمن العام الإيطالي رقم (121) لسنة 1981 (المعدل).

([68]) تنظر: المادة (28) من قانون العقوبات الإيطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).

([69]) للتفصيل ينظر: د. عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص442.

([70]) ينظر: أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية - النظرية العامة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2005م، ص234.

([71]) من الناحية اللغوية فأن (الإخراج) هو: مصدر أخرج الشيء، ويخرجه إخراجاً، وان معناه: الابعادُ والتنحيةُ، ونقيضه: الإدخالُ، ويأتي بمعنى الإظهارِ، للمزيد ينظر: الموسوعة الشاملة لمفردات المحتوى الإسلامي، منشورة على الموقع الالكتروني-https://old.islamic-content.com/dictionary/word/483، تاريخ الزيارة 2025/1/31، وقت الزيارة 4:05ص.

([72]) تنظر: المادة (39) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).

([73]) تنظر: المادة (1/96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

([74]) تنظر: المادة (8/سابعاً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 (المعدل)، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (3356) في 1991/6/3.

([75]) ينظر: كاظم شهد حمزة، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2016م، ص42.

([76]) يلاحظ أن قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل)، نص على العزل باعتباره عقوبةٍ تبعيةٍ مؤقتةٍ بمدةٍ محددةٍ وتنطوي على ذات معنى عقوبة الإخراج في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل) ، ولكن مع اختلاف مدة العزل من الخدمة، وفي قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي تكون مدة الإخراج طيلة مدة المحكومية للمحكوم عليه، أما في قانون العقوبات المصري فتكون المدة مؤقتة حيث نصت المادة (26) من قانون العقوبات المصري أعلاه على هذه المدة بالاتي: "...وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة".

([77]) تنظر: المادة (3/28) من قانون العقوبات الإيطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).

([78]) تنظر: المادة (38/أولاً/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).
([79]) تنظر: المادة (282) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدل).
([80]) ومن ذلك بيان الرأي الموجه من قبل الدائرة القانونية في وزارة الداخلية العراقية بموجب كتابها ذي العدد (1/س/2357) في 2021/1/18 إلى مجلس القضاء الاعلى، وكانت فحوى بيان الرأي تتعلق بمضمون المادة (38) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي (المعدل) وفقاً الاتي "فيما إذا كان يتم اعتماد مدة الحكم الواردة في قرار الحكم أو يتم الرجوع إلى أصل الجريمة المذكورة في القانون"، وقد أجاب المجلس أعلاه بآلاتي " أن طرد رجل الشرطة يصبح وجوبياً بحكم القانون طالما أن الفعل المسند إليه كيف على انه جريمة جناية وفق منطوق الفقرات (أ- ب- د) من البند (أولاً) من المادة المذكورة"، للتفصيل ينظر: الحالات القانونية لطرد رجل الشرطة من الخدمة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط،https://sjc.iq/view.69384/ ، تاريخ الزيارة 2025/2/4، وقت الزيارة 7:16ص، ويتوضح التناقض عن ذات الموضوع في بيان رأي اخر حيث تمت الاجابة بالاعتداد بالعقوبة المفروضة لا بأصل الفعل المرتكب، للتفصيل ينظر: بيان الرأي المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط، https://sjc.iq/view.69952/، تاريخ الزيارة 2025/2/9، وقت الزيارة 3:23ص.
([81]) ينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة، رقم القضية (931/ج/2022) في2022/6/16. (قرار غير منشور)، وينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة للمنطقة الثالثة، رقم القضية (373/2024) في2024/7/22. (قرار غير منشور).
([82]) تنظر: المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([83]) يُلاحظ أن المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة هي المحافظة على المصالح الاساسية للدولة المتعلقة بوجودها ووحدتها وتنظيمها السياسي، للتفصيل ينظر: د. مأمون سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص12.
([84]) تنظر: المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
([85]) تنظر: المادة (180) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([86]) نصت المادة (95) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) على الاتي: " العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ودون الحاجة الى النص عليها في الحكم".
([87]) تنظر: المادة (39) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).
([88]) تنظر: المواد (26-27) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
([89]) لم يرد تعريف الأعذار القانونية في قانون العقوبات العراقي، أما الفقه فقد عرفها بأنها: " هي الظروف المنصوص عليها في القانون، والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كلياً، وهي لا توجد بغير النص عليها، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر وليس المثال"، للتفصيل ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص455، وينظر أيضاً: د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2006م، ص131.
([90]) الظروف المخففة يمكن أن تُعرف بآلاتي: " هي الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحددة، والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون"، للتفصيل ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص457.

([91]) ينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية للمنطقة الخامسة، رقم القضية (404 /2023) في2023/9/13، (قرار غير منشور). وينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة للمنطقة الثالثة، رقم القضية (2024/395) في2024/7/30. (قرار غير منشور).
([92]) ينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة للمنطقة الثالثة، رقم القضية (2024/395) في2024/7/30، (قرار غير منشور).
([93]) ينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الثالثة، رقم القضية (389/ج /2024) في2024/5/19، (قرار غير منشور).، وينظر أيضاً: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة للمنطقة الثالثة، رقم القضية (2024/127) في2024/3/11، والمتضمن الاتي: " 2- فرض غرامة مالية بحق المدان العقيد (م.ف.ج) مقدارها (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي استناداً لأحكام المادة (240) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996 (المعدل) بدلالة قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008...؛ لسفره خارج العراق بدون موافقات رسمية..." (قرار غير منشور). ويلاحظ أن القرارات أعلاه لم تتضمن الحكم بعقوبة الاخراج؛ لأن عقوبة الغرامة لم تتضمن الحبس، فالإخراج عقوبة ترتبط بعقوبة الحبس باعتباره عقوبة سالبة للحرية مما يتعذر معه الاستمرار بالوظيفة طيلة مدة المحكومية بها.
([94]) تنظر: المادة (99) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 (المعدل).
([95]) تنظر: المادة (123) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 (المعدل).
([96]) تنظر: المادة (25) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 (المعدل).
([97]) تنظر: المادة (1/29) من قانون العقوبات الإيطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).
([98]) تنظر: المادة (23) من قانون العقوبات الإيطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).
([99]) نصت المادة (27) من الدستور الإيطالي لعام 1947 (المعدل) على الآتي: "يُمنع حكم الإعدام".
([100]) تنظر: المادة (41) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).
([101]) ينظر: أحمد علي كحوش عبد التميمي، سياسة التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بابل، 2021م، ص169.
([102]) للتفصيل تنظر: المواد (18-22) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011.
([103]) تنظر: المادة (123) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 (المعدل). ويلاحظ أن عقوبتي (الطرد والرفت من الخدمة) في التشريع العسكري المصري يشيران إلى معنى واحد، وهو العزل من الخدمة، ولكن عقوبة الطرد تخص الضباط أما عقوبة الرفت فأنها تخص ضباط الصف والجنود، للتفصيل ينظر: أشرف مصطفى توفيق، مرجع سابق، ص234.
([104]) للتفصيل ينظر: د. عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص450.
([105]) تنظر: المادة (2/28) من قانون العقوبات الإيطالي رقم (1398) لسنة 1930 (المعدل).
([106]) تنظر: المادة (40/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).
([107]) تنظر: المادة (114/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008.
([108]) تنظر: المادة (41) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل).

المصادر
References

First: Books:

I. Ashraf Mustafa Tawfiq, Explanation of the Military Provisions Law - General Theory, first edition, Itrak Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, 2005 AD.
II. Akram Nashat Ibrahim, Criminal Policy, third edition, Dar Al-Kutub wal-Watuk, Baghdad, 2006 AD.
III. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Modern Penology, first edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015 AD.
IV. Gamal al-Din Salem Hegazy, Disciplining Members of the Police Corps, first edition, Dar al-Hakim Printing, Cairo, 1988 AD.
V. Ramses Behnam, Penal Code - Special Section Crimes, without mentioning the edition, Manshiet Al-Maaref, Alexandria, 1999 AD.
VI. Salwa Hussein Hassan Rizk, Constitutional Principles of Criminal and Disciplinary Punishments, without mentioning the edition, Dar Al-Fikr wal-Qanun, Mansoura, 2012 AD.
VII. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Book Three, Disciplinary Judiciary, Third Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1987 AD.
VIII. Atef Fouad Sahsah, Commentary on the Military Provisions Law, without mentioning the edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2004 AD.
IX. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006, Domicile and Foreigners Center, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015 AD.
X. Uqba Khadrawi, The Death Penalty in Jurisprudence and International Law, first edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015 AD.
XI. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, without

mentioning the edition, Higher Education, Baghdad, 1980 AD.

XII. Ali Muhammad Badir and Dr. Issam Abdel Wahab Al-Barzanji and Dr. Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, without mentioning the edition, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2011 AD.

XIII. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – General Section, without mentioning the edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018 AD.

XIV. Arabic Language Academy, Intermediate Dictionary, Fourth Edition, Shorouk International Library, Cairo, 2004 AD.

XV. Maamoun Salama, General Rulings on State Security Crimes from the Internal Side and from the External Side, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997 AD.

XVI. Muhammad Marouf Abdullah, The Science of Punishment, without mentioning the edition, Law Library, Baghdad, without year of publication.

XVII. Yassin Al-Sayyid Taher Al-Yasiri, Al-Wafi fi Sharh Al-Iraqi Nationality Law, fourth edition, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2011 AD**.**

Second: University theses and dissertations:

I. Ahmed Ali Koush Abdel Tamimi, The Policy of Criminalization and Punishment in the Internal Security Forces Penal Code, doctoral thesis, College of Law – University of Babylon, 2021 AD.

II. Faisal Abdullah Fahd Al-Muqbali, Crimes against honor and trust in the field of public office, Master's thesis, College of Law – United Arab Emirates University, 2009 AD.

Third: Researches:

I. Hanan Muhammad Al-Qaisi and Zainab Abbas Mohsen, The Philosophy of Exceptions to Reappointment to Public Office, research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue (1), Volume (13), June 2022.

II. Qasim Turki Awad Al-Janabi, Crime against honor in Iraqi legislation, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law - University of Baghdad, first issue, 2018 AD.
III. Muhammad Awad Khudair Al-Hadithi, the concept of promoting a public employee and distinguishing it from appointment - a comparative study, research published in the Journal of Legal and Economic Research (Mansoura), Volume (14), Issue (88), June (2024), Mansoura University - Faculty of Law.

Fourth: Legislations:

I. Italian Penal Code No. (1398) of 1930 (amended).
II. Egyptian Penal Code No.58 of 1937.
III. Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960 (amended).
IV. Egyptian Military Provisions Law No. (25) of 1966.
V. The Iraqi Penal Code No.111 of 1969 (as amended).
VI. Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 (amended).
VII. Egyptian Police Authority Law No. (109) of 1971 (amended).
VIII. Egyptian Police Academy Law No. (91) of 1975.
IX. Italian Public Security Administration Law No. (121) of 1981 (amended).
X. Legislative Decree on Disciplinary Penalties for Members of the Italian Public Security Administration No. (737) of 1981.
XI. Italian Presidential Decree No. (335) of 1982 (amended).
XII. Iraqi Anti-Prostitution and Homosexuality Law No. (8) of 1988 (amended).
XIII. State and Public Sector Employees Discipline Act No.14 of 1991 (amended).
XIV. The Iraqi Police College Act No.37 of 2000 (amended).
XV. Italian Legislative Decree No. (334) of 2000.
XVI. The Iraqi Counter-Terrorism Act No.13 of 2005.

XVII. Iraqi Internal Security Forces Penal Code No.14 of 2008 (amended)
XVIII. Code of Criminal Procedure for the Iraqi Internal Security Forces No. (17) of 2008.
XIX. Internal Security Forces Service and Retirement Law No. (18) of 2011 (amended).
XX. Egyptian Civil Service Law No. (81) of 2016.
XXI. Iraqi Commissioners Preparation Institute Law No. (21) of 2023.

Fifth. Judicial Decisions:

I. Decision of the Second Internal Security Forces Court for the Third District, Case No.(931/C/2022) on 6/16/2022. (Unpublished decision)
II. Decision of the Second Internal Security Forces Court for the Fifth District, Case No. (404/2023) on 9/13/2023. (Unpublished decision)
III. Decision of the Fourth Internal Security Forces Court for the Third District, Case No. (127/2024) on 3/11/2024. (Unpublished decision)
IV. Decision of the First Internal Security Forces Court for the Third District, Case No.(389/C/2024) on 5/19/2024. (Unpublished decision)
V. Decision of the Fourth Internal Security Forces Court for the Third District, Case No. (373/2024) on 7/22/2024 (unpublished decision)
VI. Decision of the Fourth Internal Security Forces Court for the Third District, Case No. (395/2024) on 7/30/2024. (Unpublished decision)
VII. Iraqi State Council Resolution No. (87) of 2024, published on the website, https://council-state.iq/?page=36.

Sixth: Websites:

I. https://old.islamic-content.com/dictionary/word/483.
II. https://sjc.iq/view.69384/.
III. https://sjc.iq/view.69952/‹.